بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع مناسبة البيع بالوقف من حيث ان في كل
منهما معنى ازالة الملك ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم من غير ان يدخل في
ملك الموقوف عليه وفي البيع يزول الملك عن البائع ويدخل في ملك المشتري فكان الوقف
كالمفرد والبيع كالمركب من حيث ان الوقف فيه زوال بلا دخول والبيع فيه زوال ودخول
والمفرد سابق على المركب فلهذا اخر ذكر البيع عنه ثم اعلم ان مشروعية البيع ثبتت بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض واما السنة فما روي في السنن مسندا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وقد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فقررهم على ذلك واما الاجماع فانه منعقد على
جواز البيع اذا وجد ركن البيع اعني الايجاب والقبول من الاهل مضافا الى المحل قوله
قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي اي قال القدوري في مختصره وتحقيق
هذا ما قال ركن الاسلام في الايضاح بقوله لا ينعقد البيع الا بلفظين يعبر بكل واحد منهما
عن الماضي لان البيع انشاء تصرف وواضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا لان الانشاء انما يعرف
بالشرع فاستعمل الشرع اللفظ الذي للاخبار عن الماضي لانشاء الحال وانما خص هذه اللفظة لان
هذه اللفظة التي هي خبر عن الماضي تستدعي سبق المخبر به ليكون الكلام صحيحا حكمة وعقلا فصار
الوجود حالة بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء والايجاد اختار اللفظ الذي لزمه الوجود
وهو لفظة الاخبار عن الماضي وهو ان يقول احدهما بعت ويقول الاخر اشتريت وكذا كل لفظ
يودي معناه فاما اذا قال اخذته ابيعكه او قال المشتري بعني لم ينعقد البيع لان قوله ابيعك عدة
وقوله بعني مساومة وطلب والطلب عدة والايجاب عين وانما خص النكاح استحسانا فانه لو
قال زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد النكاح لان المساومة لا تتحقق في باب النكاح فحملت
اللفظة على الايجاب والقبول وقد نص محمد رحمه الله في الاصل فقال هذا كلام الناس وليس
بقياس الى هنا لفظ كتاب الايضاح ثم اعلم ان اشتراط الايجاب والقبول بان يكونا بلفظ الماضي
اذا لم يوجد نية الحال من لفظ المستقبل فاذا وجد ينعقد بلفظ المستقبل ايضا الا ترى الى
ما قال في شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين وتارة ينعقد بثلاثة الفاظ فاما
الذي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في الحال اما
الماضي فيجوز ان يقول البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر اخذت او قبلت
تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم وقال البائع بعت او
قال هو لك تم البيع بينهما بلفظين واما لفظ الايجاب فيجوز ان يقول البائع ابيع منك هذا العبد
بالف درهم واراد به البيع في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري
منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البائع بعت تم البيع بينهما واما الذي ينعقد
بثلاثة الفاظ نحو ان يكون لفظ احدهما بلفظ الامر نحو ان يقول البائع للمشتري اشتر مني
هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت فلا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري
للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال بعت فلا يتم البيع بينهما ما لم يقل المشتري اشتريت
او يقول البائع للمشتري اشتريت مني هذا العبد بالف درهم على سبيل السوال فقال المشتري

اشتريت

وقف

اشتريت فلا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري للبائع اتبيع مني هذا العبد
بالف درهم فقال البائع بعت فلا يتم البيع ما لم يقل المشتري ثانيا اشتريت الى هنا لفظ
رواية شرح الطحاوي ثم البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي وركنه
الايجاب والقبول وله شروط منها شرط الاهلية من العقل والبلوغ حتى لا ينعقد
البيع من الطفل فاما الصبي العاقل والمعتوه فمن اهل البيع حتى لو توكلا بالبيع والشراء
او باعا جاز ونفذ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ومنها شرط الانعقاد وهو المحل
وهو ان يكون مالا متقوما حتى لو باع الخمر والخنزير او الميتة او الدم او جلد الميتة
فانه لا يجوز اصلا بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد بالقيمة ومنها شرط
النفاذ وهو الملك والولاية حتى اذا باع ملك نفسه نفذ ولو باع الوكيل نفذ لوجود
الولاية وحكم البيع ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع اذا
كان البيع باتا من غير خيار ثم البيع قسمان نافذ وموقوف فالاول ان يوجد الركن
مع وجود الشرائط جميعا والثاني ان يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والاهلية
لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في بيع الفضولي فانه يتوقف
عندنا على الاجازة وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد اصلا والمسالة مشهورة
والمراد من الانعقاد انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر على وجه يظهر اثره
في المحل شرعا والايجاب عبارة عما صدر عن احد المتعاقدين اولا سمي به لان
الايجاب نقيض السلب وهو الاثبات والمتكلم منهما اولا بقوله بعت او اشتريت يريد
اثبات العقد بشرط ان ينضم اليه قبول الاخر او يسمى به لان قوله بعت او اشتريت
فعل والفعل صرف الممكن من الامكان الى الوجود فكان قوله بعت او اشتريت ايجابا
لانه قبل التلفظ به كان في حيز الامكان فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره ثم
سمي كلام الاخر قبولا لما اوجبه الاخر وان كان هو ايضا ايجابا في الحقيقة حتى يتميز السابق
من كلام العاقدين من اللاحق قوله والانشاء وهو اثبات امر لم يكن وبه اراد به الايجاد
للحال قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل هذا اذا لم ينو به الحال
فاذا نوى انعقد به ايضا وقد مر بيانه انفا قوله وقد مر الفرق هناك اي مر
الفرق بين البيع والنكاح في كتاب النكاح واشار به الى ما قال ثمه بقوله لان هذا توكيل
بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح قال في التحفة قال الشافعي البيع والنكاح سواء
ينعقدان بلفظين يعبر احدهما عن الماضي والاخر عن الحال من غير نية ثم قال والصحيح
مذهبنا لان البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على مقدمات ولفظة المستقبل للعرض في
الاصل ولفظ الامر للمساومة فيحمل على حقيقته الا بدليل ولم يوجد بخلاف النكاح
بناء على مقدمة الخطبة ولا يحمل على المساومة بدلالة العادة قوله ورضيت او
اعطيتك بكذا او اخذته بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يودي معناه بانه
او رضيته او قال فعلت او نحو ذلك انعقد البيع وكذا اذا قال البائع في جواب قول
المشتري اشتريت او اعطيته او بذلته او رضيته او هو لك او خذه بكذا انعقد البيع
لانه في العرف يستعمل لايجاب الملك للحال بعوض وهذا معنى قوله لانه يودي معناه
اي معنى قوله بعت واشتريت قوله والمعنى هو المعتبر في هذه العقود اي في العقود

الشرعية فلما كان المعنى معتبرا فيها انعقد البيع بسائر الالفاظ التي تؤدي معنى بعت واشتريت
قال صاحب الايضاح وهذا اصل لنا في جميع العقود الا فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان المفاوضة لا تنعقد الا بلفظ المفاوضة لان هذا العقد يشتمل على معان وشروط
والعوام لا يمكنهم استيفاء ذلك حتى انه لو استوفى بلفظ آخر جاز قوله وهذا ينعقد بالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح اي ولاجل ان المعنى هو المعتبر في العقود الشرعية قلنا
بانعقاد البيع بالتعاطي لوجود معنى البيع وهو المبادلة مع التراضي وان لم يوجد لفظ بعت
واشتريت سواء كان المبيع نفيسا بان يكثر ثمنه كالعبد ونحوه او خسيسا بان يقل ثمنه
كالبقل والرمانة والخبز واللحم ونحو ذلك قال في النوازل قال نصير سمعت ابا معاذ قال
رأيت سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل رمانة ولم يتكلم ومضى
قال الفقيه وبهذا نأخذ نجوز البيع بالتعاطي وان لم يتعاقدا لعقد البيع الا في قول الخوارزمي
وقوله هو الصحيح احترازا عما روي عن الكرخي ان البيع بالتعاطي انما ينعقد في الاشياء الخسيسة
دون النفيسة وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما فقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع
الصغير في البيوع في رجل قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فاشتراه له ثم انكر ان يكون له
الفلان امره بذلك ثم جاء فلان فقال انا امرته قال يأخذه فلان فان قال فلان لم آمره وقد كان
اشتراه لفلان لم يكن لفلان الا ان يسلمه له المشتري فان سلمه واخذه الذي اشتراه له كان
بيعا الذي اخذه من المشتري وكان العهدة عليه اي للآخذ على المشتري وثبت بهذا ان بيع
التعاطي كما يكون باخذ واعطاء فقد ينعقد بالتسليم على جهة البيع والتمليك وان كان اخذ
بلا اعطاء لعادة الناس وثبت به ان النفيس من الاموال والخسيس في بيع التعاطي سواء وكذلك
ذكر الصدر الشهيد والعتابي ايضا في شرحيهما للجامع الصغير ونقل في خلاصة الفتاوى
عن شمس الائمة الحلواني انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون ومن مسائل التعاطي ما قال
في الفتاوى الصغرى اذا قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل
شيئا ينعقد البيع بينهما ثم قال نص شيخ الاسلام خواهرزاده في بيوعه ومنها ما نقل في خلاصة
الفتاوى عن المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيتك
بما لك دنانير فسماه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد به
الذي كان له ما وجب عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء
اراد شراه ولم يكن معه وعاء فذهب ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك فاعطاه الدراهم
وكان له جاز ومنها ما قال فيها وفي الفتاوى الولوالجي رجل اتى الى وقر بطيخ فقال بكم
عشر بطيخات من هذا البطيخ بعينها فقال بكذا اي اشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات
فقبلها المشتري ومضى على هذا جاز استحسانا وان كان البطيخ متفاوتا وكذا الرمان لانه
لما عزل كان هذا بمنزلة الايجاب فاذا قبل المشتري فالآن تم البيع قوله قال واذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد اي قال
القدوري في مختصره والخيار الذي ذكره هو خيار القبول والاصل في ثبوت الخيار
ما حدث البخاري باسناده الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والمراد من التفرق هو التفرق قولا لا بدنا

ويجي

ويجي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولان المشتري لو لم يثبت له الخيار بالقبول
او الرد يلزمه الزام العقد عليه بلا رضاه فلا يكون ولذا يثبت الخيار للبايع قبل قبول
المشتري فان شاء بقي على ايجابه وان شاء رجع عن ذلك لانه لم يثبت على ايجابه لا يلزم ابطال
حق صاحبه فكان له الرجوع ثم خيار القبول يمتد الى آخر المجلس ما لم يوجد دليل
الاعراض من القيام او الاشتغال بعمل يدل على الاعراض فاذا وجد فلا يصح القبول
بعد ذلك وانما امتد الخيار الى آخر المجلس لانه خيار تمليك فيتوقف على المجلس كخيار المخيرة
ولان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر جميع ساعاته كساعة واحدة طلبا لليسر ودفعا للعسر
والضيق عن الناس قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال صاحب الهداية ره
والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وذلك
نحو ان يكتب اليه اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بالف درهم فلما بلغه الكتاب
قال في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع وكذا اذا ارسل رسولا نحو ان قال البايع بع
عبدي هذا من فلان الغائب بالف درهم فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول
فاخبره بما قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او قال قبلت تم البيع بينهما لان
الرسول معبر وسفير فينقل كلامه اليه فاذا اتصل به الجواب ينعقد كذا في
التحفة وشرح الطحاوي ثم قال في شرح الطحاوي وبعد ما كتب شطر العقد او بعد
ما ارسل رسولا اذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم كما ذكرنا
انه يملك الرجوع من شطر العقد قبل قبول صاحبه بخلاف ما اذا وكل وكيلا به
ثم عزله بغير محضر منه فلا يصح عزله وقال في التحفة وعلى هذا الجواب في الاجارة
والهبة والكتابة فاما في الخلع والعتق على مال فانه يتوقف شطر العقد على قبول
الآخر في ذلك المجلس بالاجماع فان من قال خلعت امرأتي فلانة الغائبة على الف
درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح وكذا اذا قال اعتقت عبدي فلانا الغائب
بالف درهم فانه يتوقف على اجازة العبد فاما في جانب العبد والمرأة لا يتوقف اذا
كان الزوج والمولى غائبين اما في النكاح فلا يتوقف الشطر عند ابي حنيفة ومحمد وعلى
قول ابي يوسف يتوقف وتفسيره ما قال في شرح الطحاوي وهو ان يقول الرجل
للشهود اشهدوا اني قد تزوجت فلانة بكذا فبلغها الخبر فاجازت او قالت المرأة كذا
فبلغ الزوج الخبر فاجاز لا يجوز في قولهما ويجوز في قول ابي يوسف وفي البيع لا يتوقف
بالاجماع وقال شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح من مبسوطه كما ينعقد النكاح
بالكتاب ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتاب ايضا وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في مبسوطه الكتاب والخطاب سواء الا في فصل واحد وهو انه لو كان حاضرا فخاطبها
بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم اجابته في مجلس آخر فان النكاح لا يصح وفي الكتاب
اذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوجه نفسها في المجلس الذي قرأت الكتاب ثم زوجت
نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يصح
النكاح وانما كان كذلك لان الغائب انما صار خاطبا لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس
الثاني وصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما في الكتاب في المجلس الثاني
بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فاما اذا كان حاضرا فانما صار

خاطبا لها بالكلام وما وجد من الكلام في المجلس الاول لا يسمع الى المجلس الثاني فاما سمع
التشهد في المجلس الثاني احد شطري العقد سماع الشاهد شطري العقد في مجلس
واحد شرط لصحة ان النكاح قوله وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل
المشتري بعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفريق الصفقة الا اذا باين عن كل واحد
منهما لانه صفقات مختلفة بدليل انه اذا وجد في بعض الصفقة المشتركة في بعض
ذلك او وجد المشتري فقبل البائع في بعضه فانه لا يجوز ذلك لان فيه تفريق
الصفقة واحد المتعاقدين لا يملك تفريق الصفقة على الآخر في الاقالة لانه يضر
التفريق ضرر لزوم هذا الان الاقالة قد تجمع بين الشيئين في البيع والشراء مثلا
في بيع احدهما وشراء فاذا اقيل صاحبه في البعض يفوت الغرض المجتمع من
الجمع ويصير كالمحال ولان فيه نقصا في الاثمان برد الاعجاب اضافة الى الكل
الى البعض فلا يصح ولان فيه اشاعة الشركة وهي عيب الا اذا رضي البائع في المجلس
فحينئذ يصح العقد بيانه ان قبول المشتري في البعض لما لم يصح كان ذلك منه
استيناء في عقد واضيع الى قبول البائع في المجلس ثم ما دام قائما البائع بخلاف
من يشتري فقال للبائع الخاطر في القبول والرد لكن هذا اذا كان لكل جزء حصة
معلومة من الثمن بان ينقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما في المثال المذكور اما اذا لم
يكن كذلك فلا يصح العقد كما اذا كان الثمن منقسما باعتبار القيمة كما اضاف العقد الى
عبدين او ثوبين وجود ذلك فقبل في احدهما لم يصح وان رد في البائع في المجلس لان
حصة احدهما مجهولة الا ان يبين الثمن ويرضى البائع بذلك في المجلس وهذا الذي
ذكرنا فيما اذا لم يفرق البائع والاعجاب جملة فرق فيه فقال يعتبر هذا العدد من
هذا الجانب وهذا العدد من ذلك المشتري ان يقبل حينئذ في ايهما شاء لانه لا يلزم تفريق
الصفقة على الآخر لان الاقالة في صاحب الخوف الصفقة ضرب اليد على اليد
في البيع او البعة ثم حملن عبارة عن العقد نفسه قوله وايهما قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب هذا لفظ القدوري في مختصره يعني اذا وجد الايجاب
من احد المتعاقدين ثم قام احدهما اي كان من البائع والمشتري قبل قبول صاحبه
بطل الايجاب الماضي لان القيام دليل الاعراض كما في المجلس فان قيل
لو كان القيام دليل الاعراض لصح قبوله صريحا بعد القيام اجدا
بخوف الدلالة قلنا لما لم يصح قبوله صريحا بعد القيام
كانه صريح بعد يخوف الدلالة على بطل الايجاب لوجود الدلالة بخلاف الاعراض
فبعد كلمة بعد الصريح لان المسوغ له لجهة الاجازة اما قول الفقهاء الصريح
يخوف الدلالة فمعناه اذا تعارضا وليس وجد ذلك حين وجود الدلالة فان ذلك رد في
شرح الطحاوي واذا انعقد العقد بالبيع وهو يشتمل او يبيد ان على دابة واحدة
او دابتين فاذا اخرج الخاطب جوابه منفصلا خطابا صاحبه ثم العقد بينهما
واذا فصل عنه واذا قبل فانه لا يصح وان كانا في دابة واحدة في محمل واحد لانه
لما وجد بيد او بيتي من احدهما او منهما جميعا بين الخاطبين وان قبل فقد بطل المجلس

ووجد الاعراض قبل تمامه فيبطل الايجاب انه لو قرأ آية واحدة من آيات السجدة
وكررها وهو يمشي او يبيد على دابة وكررها وهو يمشي او يبيد على دابة لا يصلي عليها
فانه لا يجب عليه لكل قراءة سجود لتفرق المكان فوجود اسرائه وهي تمشي او تبيد
على الدابة قائم وقفت في على خبابها لم تخرص عن محلها ذلك وان مشت اوساق
فظل خبارها عواصاتها عن المجلس الا اذا اخرجت اخشاءها فتصلا بتحديد
الزوج اياها بانت منه اذا نوى الزوج طلاقا ولو بها بحاوبي السفينة جرى
فوجدت سكنته بين الخطابين فلا منع انعقاد انعقاد البيع بينهما والسفينة بمنزلة
البيت لانها لا يمكنها ايقافها فجريان السفينة لم يضف اليها فلا ينقطع مجلسها
بجريانها بخلاف الدابة لانها يمكنها الايقاف فيضاف سير الدابة اليها الا ترى
انه لو قرأ آية السجدة سواء في السفينة وهي تجري فانه يجب عليه الا سجود واحد
كذا في شرح الطحاوي ثم قال فيه ولو خير امرأته وهي واقفة فطارت الروح او
مشت قبل ان تختار المرأة ثم اختارت المرأة نفسها وقع الطلاق ان نوى الزوج
طلاقا ولو ساوت المرأة قبل المرأة قبل الاختيار ثم اختارت فلا يقع شيء من الطلاق
وانما ينقضي عن مجلسها خاصة دون مجلس الزوج بخلاف البيع لان فيه يتقضي
عن مجلسها وقال في خلاصة الفتاوى رجلان قال احدهما لصاحبه
شئت كذا كذا وقال الآخر بعد ما سمع خطوط بين اشتريت هكذا
ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية
البيع ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وشرع وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع
فقال البائع بعتك كذا كذا فقبل جاز وكذا لو قال البائع اخرى ثم قبل جاز ولو كان في بيت
فتح باب فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا لو قال البائع واحد لا يشتد المجلس اما اذا اشتغل
بالاكل يشتد المجلس ولو كان البائعان اثنان احدهما ان كان يصلح في
في فرقة اما اذا ما دام المجلس لا يكون فرقة في المنع الى هنا لفظ رواية
الخلاصة قوله ولو ذلك اي لكل واحد منهما الاعراض والرجوع هذا اولى
الموجب قبل قبول الآخر قوله على ما ذكرنا الشارح الى قوله لانه لو لم يثبت
له الخيار لبطل حكم العقد من غير رضاه الى قوله فلكل واحد ان يرجع فلذوة
عن ابطال حق الغير قوله واذا احصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا
خيار لواحد منهما الا من عيب او من عدم رؤية هذا لفظ القدوري في مختصره
اعلم ان الايجاب والقبول اذا احصلا من الاهل في المحل مع شرائط النفاذ
وهو الملك او الولاية لزم البيع وليس لواحد من المتعاقدين بعد ذلك
فسخ العقد في المجلس ولا بعد افتراقهما الا بوجه ما هذا لفظ القدوري
اصحابنا ومالك وسفيان وقال الشافعي رحمه الله لكل واحد منهما خيار المجلس
وهو مذهب احمد واسحاق ووجه قوله الثابت معنى قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا رواه البخاري مسندا الى ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري مسندا الى حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

يوسف الاول وهو جايز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو يقول هذا اقرار للوارث في العاقبة فلا
يجوز ومحمد يقول انما صار له بسبب جديد لانه استفاد بجهة الوارث من الاجنبي لا بسبب اقراره فصار
كما لو استفاده بسبب الشراء منه اليس انه يجوز كذلك ههنا كذا في شرح الكافي الاسبيجابي **قوله** قال
ومن اقر لاجنبي ثم قال هذا ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره فان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها اي قال القدوري في مختصره والفرق ان النسب اذا ثبت ثبت مستند الى وقت العلوق فتبين ثبوت
النسب ان اقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل بخلاف الزوجية فانها اذا ثبتت ثبتت مقتصرة
على زمان العقد فلا يبطل الاقرار لانه لم يقع لوارث وفي قول زفر يبطل الاقرار لها بالدين بحدوث
الزوجية كما تبطل الهبة والوصية وجوابه ما قلنا بخلاف الهبة فانها تبرع وتبرع المريض مضافا
الى ما بعد الموت حكما فيعتبر بالمضاف اليه حقيقة وهو الوصية فتبطل الوصية بحدوث
الزوجية فكذا الهبة لانها وارثة حال انفاذ الوصية قال في وصايا الجامع الصغير ولو ان
المريض اقر بدين لابنه وهو نصراني او عبد ثم اسلم الابن او اعتق العبد ثم مات الرجل فالاقرار
باطل لانه حين اقر كان سبب التهمة بينهما قايما وهي القرابة التي صار بها وارثا في ثاني الحال وليس
هذا كالذي اقر لامراة ثم تزوجها لان سبب التهمة لم يكن قايما وقت الاقرار وذكر فخر الدين قاضي
خان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني او عبد فقال ان الاقرار
صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا **قوله** قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا
بامرها ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه اي قال القدوري في مختصره وذلك
لانهما متهمان فلعلهما تواطا على ذلك ليفتح باب الاقرار ولا تهمة في الاقل فلهذا اذا كان موته قبل
انقضاء العدة فان مات بعده جاز اقراره فاذا اقر لها بدين المهر فقد قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي ولو اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويحاص
غرما الصحة به لانه اقر بما يملك انشاه فانعدمت التهمة ولو اقرت المراة في مرضها بقبض المهر
من زوجها لم تصدق لانها اقرت بدين للزوج لان القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة ثم يلتقيان
قصاصا والاقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المريضة اذا اقرت باستيفا
مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت غير منكوحة ولا معتدة بان
طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن اقرار الجامع **فصل** ذكر الاقرار
بالنسب بعد الاقرار بالمال لان ذلك كثير الوقوع فصار تقديمه اهم وهذا قليل الوقوع فكان
احق بالتاخير لقلته **قوله** ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا وهذا لفظ القدوري في مختصره وعلله
منه ويشارك الورثة في الميراث وذلك لان اقرار الرجل بالولد جايز لانه ليس فيه حمل النسب
على الغير بل هو يلزمه في نفسه فيقبل اقراره فيه وانما اشترط ان يولد مثله لمثله لانه اذا لم
يكن يولد مثله لمثله يكون مكذبا في اقراره في الظاهر فلا يصح اقراره وانما اشترط ان يكون
الولد غير معروف النسب لان معروف النسب لا يصح دعوى نسبه لانه اذا ثبت من احد لا يقبل
الفسخ بعد ذلك وانما اشترط تصديقه لان وضع المسيلة فيما اذا كان المقر له بالنسب كبيرا يعبر
عن نفسه فاذا كان يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه بخلاف ما اذا كان صغيرا لا
يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه لانه في يد غيره فيقبل الاقرار بنسبه من غير تصديق منه
فاذا ثبت الاقرار من الصحيح النسب صح من المريض ايضا لان اقرار المريض انما لم يصح فيما فيه التهمة

لحق الغرما او الورثة ولا تهمة في دعوى النسب لانه لا يلزم من صحة النسب الاقرار بالمال اذ يجوز ان يكون
ابنه ولا يرث لمانع من الارث واذا صح اقراره بالنسب صار كالابن المعروف فشارك الورثة في الميراث
والحاصل ان لصحة الاقرار بنسب الولد يشترط ثلاث شرايط احدها ان يكون يجب يولد مثله لمثله والثاني
ان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير والثالث ان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة
واذا لم يكن كذلك فلا يصح اقراره وكذلك اذا اقر بالوالدين يصح بشرط ان يولد مثل المقر من المقر لهما وبشرط
ان لا يكون للمقر نسب معروف ويشترط ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وكذلك المراة اذا
اذا اقرت بالوالدين يصح بهذه الشروط كذا ذكر الامام سراج الدين في شرح فرايضه قال شيخ
الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه في باب الاقرار بالولد واذا اقر الرجل بالولد
فقال هذا ابني وهذه بنتي لصبي في يده فان كان لا يعبر عن نفسه فانه يثبت نسبه منه لانه لو ادعى
انه عبده صدق من غير تصديقه وانه اقرار عليه من كل وجه لانه ادعى ما في يده فانه اذا
ادعى انه ابنه كان اولى بخلاف ما لو قال لرجل هذا ابني فانه لا يثبت النسب الا بتصديقه لان الابن
ليس في يده فكان بمنزلة الصبي الذي يعبر عن نفسه ولو كان صبيا يعبر عن نفسه يشترط تصديقه لثبات
النسب فكذلك هذا **قوله** بخلاف الصغير اي لا يشترط تصديقه اذا كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه **قوله** على ما مر من قبل اي في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى عند قوله وان كان
الصبي في ايديهما فان المراد منه صغير لا يعبر عن نفسه **قوله** ولا يمتنع بالمرض اي لا يمتنع الاقرار
بالنسب بسبب المرض يعني انه يصح من المريض كما يصح من الصحيح **قوله** قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى اي قال القدوري في مختصره انما اطلق المولى ليشمل الاعلى والاسفل جميعا ولهذا
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ويجوز اقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة
والمولى من فوق ومن تحت اذا صدقه الاخر لان الحكم لا يعدوهما فيكون اقرارا على انفسهما فيقبل ولا يجوز
اقراره بغير هولا الاربع ويجوز اقرار المراة بالوالد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هولا الثلاثة
لما ذكرنا ان اقرارهما في حق هولا اقرار على نفسها وفيما عداه اقرار على الغير ولا يجوز اقرار المراة
على الغير بالولد وان صدقها ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف لانه اعتبار اقرارهما
في حقهما ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة فان شهدت لها امراة
على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك ان لم تشهد لها امراة وقد صدقها زوجها فيه
ثبت النسب منهما لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى الى غيرهما كذا في شرح الكافي والاصل
في هذا ان من اقر بنسب يلزمه في نفسه ولا يحمله على غيره فاقراره مقبول كما يقبل اقراره على
نفسه بساير الحقوق ومن اقر بنسب يحمله على غيره فانه لا يقبل اقراره كما لا يقبل اقراره على غيره
بساير الحقوق واقرار الرجل عن ذكر ليس فيه حمل نسب على غيره فيقبل وكذلك المراة الا في الولد لانه
اذا ثبت نسبه منها كان فيه حمله على الزوج لانه يلزمه بالفراش فلا يثبت الا بتصديقه او بشهادة
امراة بالولادة فيثبت الولادة بشهادتها ويلحق النسب بالفراش كذا في شرح الاقطع **قوله**
وقد مر في الطلاق اي في باب ثبوت النسب عند قوله فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة
تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت بالفراش القايم **قوله** وذكرنا في
اقرار المراة تفصيلا من كتاب الدعوى اي عند قوله واذا ادعت امراة صبيا انه ابنها لم تجز دعواها
حتى تشهد امراة على الولادة حيث قال ومعنى المسيلة ان يكون المراة ذات زوج وان لم تكن منكوحة
ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيها الزاما على نفسها دون غيرها فان كان لها

زوج وصدقها يثبت النسب منها بدون شهادة القابلة لانه التزم نسبه فلا حاجة الى الحجة وباقي الباب من تفريع في شرحنا هذا في باب دعوى النسب **قوله** ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت ذكره تفريعا على مسئلة القدوري يعني ان المقر له بالنسب اذا كان يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه فاذا صدق في حال حياة المقر صح فكذا اذا صدق بعد موته لبقاء النسب بعد الموت **قوله** وكذا تصديق الزوجة اي يصح تصديق الزوجة زوجها في اقراره بالنكاح بعد موته لبقاء حكم النكاح بعد الموت وهو العدة وهذا بالاتفاق اما اذا اقرت المراة بالنكاح ثم ماتت وصدقها الزوج بعد موتها لم يعمل تصديقه عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الاقرار لا يبطل بالموت فلحقه التصديق كالزوج اذا اقر ثم مات فصدقته المراة بعد موته ولابي حنيفة ان النكاح يثبت له عليها مالها عليه فاذا ماتت المراة بطل المحل فلا يصح الاقرار بعد فوات المحل كما اذا اقر بعد الانسان ثم مات العبد بطل الاقرار فاما في جانبه محل النكاح هو المراة وهي قائمة وامكن القول ببقاء النكاح الا ترى انه تحل لها ان تغسله ولا يحل له ان يغسلها بعد موتها كذا في اشارات الاسرار **قوله** ولا يصح التصديق على اعتبار الارث هذا جواب سوال مقدر يرد على قول ابي حنيفة بان يقال سلمنا ان تصديق الزوج في اقرار الزوجة بعد موتها لا يصح نظرا الى انقطاع حكم النكاح بدليل ان الزوج لا يحل له ان يغسل زوجته بعد موتها باتفاق اصحابنا خلافا للشافعي ولكن لم يجز تصديق الزوج اياها بعد موتها نظرا الى الارث وهو ايضا من اثار النكاح فقال التصديق اذا ثبت يستند الى اول الاقرار وفي تلك الحالة لا يوجد الارث لانه يتحقق بعد الموت فلا يمكن اعتبار التصديق نظرا الى الارث ايضا **قوله** قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب اي قال القدوري في مختصره اعلم ان النسب لا يثبت في غير الوالدين وان صدقه المقر له بالنسب لان فيه حمل النسب على الغير لان الاخ لا يكون اخا الا اذا ثبت نسبه من الاب وكذلك العم لا يكون عما الا اذا ثبت نسبه من الجد وليس للمقر ان يحمل النسب على الغير فلم يصح اقراره بالاخ والعم ونحو ذلك ثم لما لم يثبت النسب من المقر ينظر هل للمقر وارث اخر غير المقر له بالنسب ام سوا كان ذلك الوارث قريبا لصاحب الفرض او العصبة او بعيدا لذي رحم محرم فان كان له وارث معلوم فهو اولى بالميراث لان المقر له بالنسب لما لم يصح نسبه لم يصلح مزاحما للوارث المعروف وان لم يكن له وارث كان الميراث للمقر له بالنسب لان اقرار المقر له تضمن شيئين النسب واستحقاق مال المقر بعده ولم يثبت النسب لكونه اقرارا على الغير وثبت الارث لكونه اقرارا على نفسه وهو متهم فيه وهذا لانه لما لم يكن له وارث كان له ان يتصدق في ماله بماشا الا ترى ان له ان يوصي بجميع ماله فاذا اقر بمن لا يثبت نسبه صار كانه اقر بانه جهة الصدقة في ماله فكانه اوصى له به وليس هذا بوصية في الحقيقة بدليل انهم قالوا فيمن اقر باخ ولا وارث له ثم اوصى لرجل بجميع ماله ان للموصى له الثلث والباقي للاخ ولو كان الاخ يستحق الوصية وجب قسمة الثلث بينهما فظهر بهذا انهم جعلوه في حكم الموصى له بمعنى انه يستحق المال بقول المريض وليس هناك نسب ثابت يسند الاستحقاق اليه **قوله** لكنه بمنزلة الاستدراك من قوله وليست هذه وصية حقيقية اي لكن الاقرار بنسب الاخ والعم بمنزلة الايصاء له بالمال ولهذا لو اقر في مرضه به وصدقه المقر له ثم انكر المقر النسب ثم اوصى لاخر بجميع ماله كان المال للموصى له بالجميع ولو لم يوص لاحد كان المال لبيت المال لان رجوعه لما صح بطل الاقرار اصلا وينبغي لك ان تعرف ان الرجوع عن الاقرار بالنسب انما

اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك اما اذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته ولهذا بينا في اخر كتاب الدعوى في قوله واذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا ان النسب اذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب **قوله** قال ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه ويشاركه في الارث وانما لم يثبت النسب لانه حمل النسب على الغير وهو حجة قوله لما بينا وانما شاركه في الارث لانه اقرار على نفسه فثبت ذلك لثبوت ولايته على نفسه ولم يثبت النسب لعدم ولايته على الغير ومثل هذا ليس بممتنع كالمشتري اذا اقر ان البايع كان اعتق العبد المبيع يقبل اقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن **قوله** قال ومن مات وترك ابنين وله على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون اي قال في الجامع الصغير وهذه من الخواص وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل مات وترك مائة درهم دينا له على رجل فترك ابنين فاقر احدهما ان اباه كان اقتضى منه خمسين درهما بينهما فلما اقر احدهما بالقبض انه صح ذلك في نصيبه خاصة لا في نصيب اخيه بعد حصة الاخر كما كانت فيجعل كان المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفا انما يكون بقبض مضمون لان الديون تقضى بامثالها يجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب على المطلوب فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فنفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر واورد الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله في شرح الجامع الصغير سوالا وجوابا فقال فان قيل يزعم هذا المقر ان اباه قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهما نصفان فلم يبطل حقه في الكل قيل له لو اخذ في تلك الخمسين شيئا ادى ذلك الى الدور والتناقض لانه لو اخذ منه كان للابن الاخر ان ياخذ من المطلوب تمام الخمسين لان الابن المنكر يقول لم ياخذ ابي من الدين شيئا ولي تمام الخمسين فله ان يرجع على الغريم بتمام خمسين ثم للغريم ان يرجع على الابن المقر ما اخذ من اخيه واذا كان يودي الى هذا ليس له ان يشاركه فيما قبض المنكر من الخمسين استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا احترازا عن قول ابن ابي ليلى فان عنده هلاك الدين بسبب الاقرار يشيع في النصيبين **قوله** غاية الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا اراد بالمقبوض الخمسين الباقي بعد الاقرار وهذا جواب سوال فذا نشرح ببيان ذلك فيما ذكرنا قال محمد بن محمود الاسروشني في الفصل الخامس من فصوله قال ان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب او فيهم صغير فلا يخلو ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لتثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار ثم قال وذكر شمس الايمة الحلواني في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك في حصته وهذا قول علمائنا وعند من خالفنا لا يلزمه ثم قال وذكر في النوادر اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك في قول اصحابنا يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن للاختيار عندي ان يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر ثم قال في الفصول وذكر شمس الايمة هذا اذا قال مشايخنا وههنا زيادة شي لم يشترط في الكتب وهي ان يقضي القاضي باقراره

عليه لان مجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء القاضي ثم قال فيه وذكر في هذا
الباب ايضا اذا اقر الوارث بالدين فاراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع
التركة فله ذلك لانه اذا اقام البينة يستوفي نصيبه من كل التركة ونصيب الكل من كل التركة
يدينه ثم قال وذكر فيه ايضا اذا ادعى على الميت دينا والورثة انكروا وجب والصحيح ما ذكر
القاضي عن الصغير وكبلا ويمين عليه واذا قضي على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة عيان الخصم
يستوفي دينه في نصيب الكل ضرورا لم يهتد على نصيب الجاحد فاذا اخذ الكل يرجع في ذلك عليهم لان
الدين يقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهو المسلك الدليل على ان الدين اذا
ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين ما في يده لما لخصه كذا في الفصول
ثم الرابع يتلوه الخامس من كتاب الصلح والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ثم الجزء المبارك بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد افقر العبيد
واحقرهم واكبرهم ذنبا وجرما العبد المنيب الى الله تعالى
الراجي عفو ربه الغني برحمته علي بن احمد بن حسن بن محمد
الطوخي المالكي عفر الله تعالى له ولوالديه
ولمشايخه وجميع المسلمين امين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
واتباعه وازواجه
وذريته صلاة وسلاما
دائمين الى يوم
الدين امين امين
م م م م
م م
م

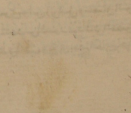

نهاية المخطوطة